

مشروع قانون رقم 13 و 126 يوافق بموجبه على

البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

مادة فريدة :

يوافق على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.



مذكرة توضيحية

بأن

البروتوكول بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي

الموقع في بروكسل بتاريخ 18 نونبر 2013 والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص
عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي
بتاريخ 28 فبراير 2007

وقعت المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي ببروكسل في 18 نونبر 2013 على بروتوكول يحدد
إمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة
المغربية والاتحاد الأوروبي المبرم بتاريخ 28 فبراير 2007.

ويحدد هذا البروتوكول جديد سبل وشروط بعث العلاقات بين الطرفين في مجال الصيد البحري، بما
يخدم المصالح الوطنية ويدعم العلاقات السياسية مع الاتحاد ودوله الأعضاء، وبما يتلاءم وحرص المملكة
على استدامة مواردها البحرية والسمكية. كما يحكم نشاط سفن الصيد الأوروبية داخل المياه الممتدة على
كامل الواجهة الأطلسية للمملكة، ويخضع عملها إلى القوانين المغربية (المادة 11)، يوجب عقوبات في حقها
في حال عدم الامتثال للالتزامات المترتبة عن البروتوكول ولمقتضيات التشريعات الوطنية (المادة 9).

ويحدد البروتوكول (المادة 3) قيمته المالية الإجمالية السنوية المقدرة في 40 مليون أورو، مهيكلة
كالتالي:

- 30 مليون أورو كمقابل مالي يدفعه الاتحاد الأوروبي، ويغطي التعويض عن الولوج إلى الموارد السمكية
المغربية (16 مليون أورو) والدعم المقدم للسياسة القطاعية للصيد في المغرب في إطار إستراتيجية
"اليوتيس" (14 مليون أورو).

- 10 ملايين أورو تمثل المبلغ المقدر للرسوم المفروضة على أرباب السفن الأوروبية، بموجب تراخيص
الصيد التي تصدرها السلطات المغربية وفقاً للضوابط التي يحددها ملحق البروتوكول ومرفقاته.

وتعود صلاحية تدبير المقابل المالي للبروتوكول مبدئياً إلى السلطات المغربية بشكل مطلق. غير أنه
فيما يتعلق بالدعم القطاعي، ينص البروتوكول (المادة 6) على أن التمويل الأوروبي لإستراتيجية
"Halieutis" (14 مليون أورو) يؤدي للمغرب على أقساط، تبرمج في سياق مشاريع يتوافق عليها الطرفان
وتصرف على ضوء التقدم المسجل في تنفيذها وحسب الاحتياجات التي تم رصدها في البرمجة. في هذا
السياق، يقدم المغرب تقارير مرحلية عن التقدم المحرز في المشاريع الجاري تنفيذها في إطار الدعم
القطاعي، كما يقدم تقريراً عن تنفيذ المشاريع التي وصلت إلى نهايتها ويبين أثرها الاقتصادي والاجتماعي
المتوقع، وكذا توزيعها الجغرافي. وقبل نهاية البروتوكول، يقدم المغرب تقريراً نهائياً شاملاً عن صرف
الدعم القطاعي.

ويتضمن البروتوكول مقتضيات جديدة مقارنة مع سابقه. حيث يذكر بالالتزام المبدئي للطرفين
بتطوير الحوار والتعاون واحترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان والعمل على استدامة
الموارد السمكية على الصعيد البيئي والاقتصادي والاجتماعي (المادة 1). وأتى البروتوكول بأحكام تهدف
إلى تعزيز التنسيق في الميدان العلمي والصيد التجريبي (المادة 4) ودعم التواصل بين الفاعلين الاقتصاديين

خاصة في ميادين تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري وتعزيز المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر في قطاع الصيد، والتسويق وتجارة منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية (المادة 7). كما ينص البروتوكول على وضع الأنظمة الضرورية للتبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق، بما يمكن من تحسين ظروف التدبير التقني للبروتوكول وتشديد المراقبة على معطيات الصيد ومواقع السفن والإشعار الآتي بدخولها وخروجها من منطقة الصيد (المادة 10).

كما يضع البروتوكول آلية لفض النزاعات وتعليق العمل بالبروتوكول إذا اقتضى الأمر. حيث تنص المادة 8 على التشاور بشأن أي خلاف بين الطرفين حول تأويل مقتضيات البروتوكول أو تنفيذه، في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاق الصيد، والتي يمكن دعوتها، عند الاقتضاء، في دورة استثنائية. ويمكن تعليق العمل بالبروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين، إذا ما اعتبر الخلاف بينهما مستعصيا بحيث لم تتمكن المشاورات داخل اللجنة من إنجازه بشكل ودي. وفي حالة تعليق العمل بالبروتوكول، يواصل الطرفان مشاوراتهما من أجل البحث عن حل لخلافهما. وعند التوصل إلى هذا الحل، يستأنف العمل مجدداً بالبروتوكول ويقلص مبلغ المقابل المالي موازاً ونسباً للمدة الزمنية التي تم خلالها تعليق العمل بالبروتوكول.

يسري البروتوكول على مدى أربع سنوات ابتداء من تاريخ بدء العمل به (المادة 2)، بعد المصادقة عليه من قبل الطرفين (المادة 12).

بروتوكول
بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي
يحدد إمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما
في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري
بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي

المادة 1 المبادئ العامة

يشكل هذا البروتوكول مع مرفقه وملحقاته، جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الشراكة في قطاع الصيد بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، المؤرخ في 28 فبراير 2007 - المشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق الصيد" - والذي يندرج في إطار الاتفاق الأورومتوسطي لإقامة شراكة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، المؤرخ في 26 فبراير 1996 - والمشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق الشراكة". كما يساهم في تحقيق الأهداف العامة لاتفاق الشراكة ويهدف إلى ضمان استدامة الموارد السمكية على الصعيد البيئي الاقتصادي والاجتماعي.

ينفذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة 1 من اتفاق الشراكة والمتعلق بتطوير الحوار والتعاون، وكذا المادة 2 من نفس الاتفاق والمتعلق باحترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان.

المادة 2 فترة التطبيق والمدة وإمكانات الصيد

تحدد إمكانات الصيد الممنوحة بمقتضى المادة 5 من اتفاق الصيد في الجدول طيه، ابتداءً من تطبيق هذا البروتوكول وعلى مدى 4 سنوات.

تطبق الفقرة الأولى مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5 من هذا البروتوكول.

تطبيقا للمادة 6 من اتفاق الصيد، لا يجوز لسفن الصيد التي تحمل علم أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ممارسة أنشطة الصيد بمناطق الصيد المغربية إلا في حالة توفرها على رخصة صيد ممنوحة في إطار هذا البروتوكول وحسب الإجراءات المنصوص عليها في مرفق هذا البروتوكول.

المادة 3 المقابل المالي

1. تبلغ القيمة الإجمالية السنوية المقدرة للبروتوكول 40 مليون أورو للفترة المشار إليها في المادة 2. يقسم هذا المبلغ على النحو التالي:

أ. 30 000 000 أورو يرسم المقابل المالي المشار إليه في المادة 7 من اتفاق الصيد، توزع كما يلي:

(i) 16 000 000 أورو كتعويض مالي عن الولوج إلى الموارد؛

(ii) 14 000 000 أورو كدعم للسياسة القطاعية للصيد في المغرب.

٥٣. 10 000 000 أورو كمبلغ مقدر للرسوم المدفوعة من طرف أرباب السفن بموجب تراخيص الصيد الصادرة تطبيقا للمادة 6 من اتفاق الصيد ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول، الفرعين (د) و(هـ) من مرفق هذا البروتوكول.

2. تطبق الفقرة 1 مع مراعاة مقتضيات المواد 4، 5، 6، و8 من هذا البروتوكول.

3. مع مراعاة مقتضيات المادة 6 (الفقرة 9) ، يؤدي الاتحاد الأوروبي المقابل المالي المنصوص عليه في الفقرة 1 في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق هذا البروتوكول برسم السنة الأولى، وفي أجل أقصاه تاريخ الذكرى السنوية للبروتوكول برسم السنوات التالية.

4. يؤدي المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 1 إلى الخازن العام للمملكة المغربية، في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، والذي يتم تبليغ مراجعه من قبل السلطات المغربية.

5. مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا البروتوكول، تعود الصلاحية المطلقة لتوظيف هذا المقابل إلى السلطات المغربية.

المادة 4

التنسيق في الميدان العلمي والصيد التجريبي

1. وفقا للمادة 4 (الفقرة 1) من اتفاق الصيد، يتعهد الطرفان، على أساس منتظم وإذا لزم الأمر، بتنظيم لقاءات علمية لمناقشة التساؤلات ذات الطبيعة العلمية التي تثيرها اللجنة المختلطة فيما يخص الإدارة والتبع التقني لهذا البروتوكول. تحدد ولاية وأعضاء وعمل الاجتماعات العلمية من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاق الصيد.

2. يتعهد الطرفان بتشجيع صيد مسؤول بمناطق الصيد المغربية على أساس مبادئ عدم التمييز بين مختلف الأساطيل المتواجدة داخل هذه المناطق.

3. وفقا للمادة 4 (الفقرة 2) من اتفاق الصيد، وبناء على نتائج اجتماعات اللجنة العلمية، يتشاور الطرفان في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاق الصيد لاعتماد إجراءات تهدف للتدبير المستدام للموارد السمكية، عند الاقتضاء وباتفاق مشترك.

4. لأغراض البحث وتحسين المعرفة العلمية، يمكن القيام بالصيد التجريبي في مناطق الصيد المغربية بناء على طلب من اللجنة المشتركة. وستحدد طرق تفعيل الصيد التجريبي وفقا لأحكام الفصل الرابع من مرفق هذا البروتوكول.

المادة 5 مراجعة إمكانيات الصيد

1. يمكن مراجعة إمكانيات الصيد المشار إليها في المادة 2 من قبل اللجنة المشتركة باتفاق مشترك، على أساس أن تهدف هذه المراجعة لاستدامة الموارد السمكية المغربية.

2. في حالة الرفع من إمكانيات الصيد، تتم الزيادة في المساهمة المالية المشار إليها في المادة 3 (الفقرة 1) بما يتناسب مع إمكانيات الصيد موازاةً ونسبةً للمدة الزمنية. إلا أن الزيادة تعدل بحيث لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات المدفوعة من قبل الاتحاد الأوروبي ضعف المبلغ المحدد في المادة 3 (الفقرة 1). إذا اتفق الطرفان على تقليص إمكانيات الصيد المشار إليها في المادة 2، يخفض المقابل المالي بما يتناسب مع إمكانيات الصيد موازاةً ونسبةً للمدة الزمنية.

3. يمكن أن يخضع توزيع إمكانيات الصيد بين مختلف أنواع السفن إلى المراجعة باتفاق مشترك بين الطرفين في إطار شروط استدامة المخزونات السمكية التي يمكن أن تتأثر بهذا التوزيع. كما يتفق الطرفان على ملاءمة المقابل المالي كلما بررت ذلك إعادة توزيع إمكانيات الصيد.

المادة 6

دعم الصناعة القطاعية للسيد بالمغرب

1. يساهم المقابل المالي المشار إليه في المادة 3 (الفقرة 1 ، أ ، ii) من هذا البروتوكول في تنمية وتنفيذ السياسة القطاعية للصيد بالمغرب في إطار استراتيجية "أليوتيس" لتنمية قطاع الصيد.
2. يتم توظيف وتدريب هذه المساهمة من طرف المغرب بناء على التشخيص المشترك من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة طبقا للأهداف المتوخاة وللبرمجة السنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة، وذلك وفقا لاستراتيجية "أليوتيس"، وتبعا للأثر المتوقع من المشاريع المراد تنفيذها.
3. فيما يتعلق بالسنة الأولى من صلاحية البروتوكول، يبلغ المغرب إلى الاتحاد الأوروبي رسده للمساهمة المشار إليها في الفقرة 1 بمجرد موافقة اللجنة المشتركة على التوجيهات والأهداف والمعايير والمؤشرات التقييمية. ويتم تقديمها كل سنة من قبل المغرب للاتحاد الأوروبي قبل 30 سبتمبر من السنة المنصرمة.
4. تتم الموافقة على كل تعديل للتوجيهات والأهداف والمعايير والمؤشرات التقييمية من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.
5. يقدم المغرب تقريرا عن التقدم المحرز في المشاريع التي يتم تنفيذها في إطار الدعم القطاعي المنصوص عليه في هذا البروتوكول، ويتم عرض ومناقشة هذا التقرير داخل اللجنة المشتركة.

المادة 7
الإحجام الاقتصادي
لفاعل الاتحاد الأوروبي في قطاع الصيد بالمغرب

يشجع الطرفان، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، التواصل ويساهمان في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في الميادين التالية:

- تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة منها بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآليات الصيد؛
- تنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- تجارة منتجات الصيد؛
- التسويق؛
- تربية الأحياء المائية.

6. حسب طبيعة المشاريع ومدة تنفيذها، يقدم المغرب داخل اللجنة المشتركة تقريرا عن تنفيذ المشاريع التي وصلت إلى نهايتها في إطار الدعم القطاعي المنصوص عليه في هذا البروتوكول، تتضمن أثرها الاقتصادي والاجتماعي المتوقع، بما في ذلك الآثار على العمالة، والاستثمار، وكل تأثير قابل للقياس الكمي من الإجراءات المتخذة وكذا توزيعها الجغرافي. ويتم إعداد هذه البيانات على أساس مؤشرات تحدد على نحو أكثر تفصيلا في إطار اللجنة المشتركة.

7. كما يقدم المغرب، قبل نهاية البروتوكول، تقريرا نهائيا عن تنفيذ الدعم القطاعي المنصوص عليه في هذا البروتوكول، متضمنا العناصر الواردة في الفقرات السابقة.

8. يواصل الطرفان تتبع تنفيذ الدعم القطاعي إلى ما بعد نهاية هذا البروتوكول إذا لزم الأمر، وكذا عند الاقتضاء، وفي حالة تعليقه على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

9. يتم أداء المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 1، أ، ii) من هذا البروتوكول على أقساط، وفقا لمقاربة تعتمد على تحليل نتائج تنفيذ الدعم القطاعي وحسب الاحتياجات التي تم تحديدها في البرمجة.

10. يحدد إطار عمل تنفيذ العمليات من قبل اللجنة المشتركة.

المادة 8

تعليق العمل بالبروتوكول بسبب خلافه في التأويل أو التنفيذ

1. يتم التشاور بشأن أي خلاف بين الطرفين حول تأويل مقتضيات هذا البروتوكول وتنفيذه، في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاق، والتي يمكن دعوتها، عند الاقتضاء، في دورة استثنائية.
2. يمكن تعليق العمل بالبروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين، إذا ما اعتبر الخلاف بينهما مستعصياً بحيث لم تتمكن المشاورات داخل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة 1 من إنهاؤه بشكل ودي.
3. يتم تعليق العمل بالبروتوكول شريطة إشعار الطرف المعني كتابةً بنيته في ذلك على الأقل ثلاثة أشهر قبل تاريخ سريان مفعول هذا التعليق.
4. في حالة تعليق العمل بالبروتوكول، يواصل الطرفان مشاوراتهما من أجل البحث عن حل ودي لخلافهما. وعند التوصل إلى هذا الحل، يستأنف العمل مجدداً بالبروتوكول ويقلص مبلغ المقابل المالي موازاةً ونسبةً للمدة الزمنية التي تم خلالها تعليق العمل بالبروتوكول.

المادة 9

محو الامتثال للالتزامات التقنية المتوقعة من البروتوكول

وفقا لمقتضيات هذا البروتوكول والتشريعات الجاري بها العمل، يحتفظ المغرب بحقه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الملحق في حالة عدم الامتثال للمقتضيات والتزامات المترتبة عن تطبيق هذا البروتوكول.

المادة 10

تبادل المعطيات بالوسائل الإلكترونية

يلتزم المغرب والاتحاد الأوروبي، في أقرب وقت ممكن، بوضع الأنظمة الضرورية للتبادل الإلكتروني لجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتدبير التقني للبروتوكول كمعطيات الصيد، ومواقع السفن والإشعار بالدخول والخروج من منطقة الصيد.

المادة 11

تطبيق مقتضيات القانون الوطني

تخضع أنشطة السفن العاملة بمقتضى هذا البروتوكول وملحقه وخاصة كل ما يتعلق بالمسافة واستعمال الخدمات المينائية واقتناء المعدات وغيرها، إلى القوانين المعمول بها في المغرب.

حرر ببروكسيل، بتاريخ الثامن عشر نونبر سنة ألفين وثلاثة عشر ميلادية

Съставено в Брюксел на осемнадесети ноември две хиляди и тринадесета година.

Hecho en Bruselas, el dieciocho de noviembre de dos mil trece.

V Bruselu dne osmnáctého listopadu dva tisíce třináct.

Udfærdiget i Bruxelles den attende november to tusind og tretten.

Geschehen zu Brüssel am achtzehnten November zweitausenddreizehn.

Kahe tuhande kolmeteistkümnenda aasta novembrikuu kaheksateistkümnendal päeval Brüsselis.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις δέκα οκτώ Νοεμβρίου δύο χιλιάδες δεκατρία.

Done at Brussels on the eighteenth day of November in the year two thousand and thirteen.

Fait à Bruxelles, le dix-huit novembre deux mille treize.

Sastavljeno u Bruxellesu osamnaestog studenoga dvije tisuće trinaeste.

Fatto a Bruxelles, addì diciotto novembre duemilatrecenti.

Briselē, divi tūkstoši trīspadsmitā gada astoņpadsmitajā novembrī.

Priimta du tūkstančiai trylikų metų lapkričio aštuonioliką dieną Briuselyje.

Kelt Brüsszelben, a kétezer-tizenharmadik év november havának tizennyolcadik napján.

Magħmul fi Brussell, fit-tmintax-il jum ta' Novembru tas-sena elfejn u tlettax.

Gedaan te Brussel, de achttiende november tweeduizend dertien.

Sporządzono w Brukseli dnia osiemnastego listopada roku dwa tysiące trzynastego.

Feito em Bruxelas, em dezoito de novembro de dois mil e treze.

Íntocmit la Bruxelles la optsprezece noiembrie două mii treisprezece.

V Bruseli osemnásteho novembra dvetisíctrinást'.

V Bruslju, dne osemnajstega novembra leta dva tisoč trinajst.

Tehty Brysselissä kahdeksantentoista päivänä marraskuuta vuonna kaksituhattakolmetoista.

Som skedde i Bryssel den artonde november tjugohundratretton.

عن المملكة المغربية

Za Kralstvo Maroko
Por el Reino de Marruecos
Za Marocké království
For Kongeriget Marokko
Für das Königreich Marokko
Maroko Kuningriigi nimel
Για το Βασίλειο του Μαρόκου
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Za Kraljevinu Maroko
Per il Regno del Marocco
Marokas Karalistes vārdā –
Maroko Karalystės vardu
A Marokkói Királyság részéről
Għar-Renju tal-Marokk
Voor het Koninkrijk Marokko
W imieniu Królestwa Marokańskiego
Pelo Reino de Marrocos
Pentru Regatul Maroc
Za Marocké kráľovstvo
Za Kraljevino Maroko
Marokon kuningaskunnan puolesta
För Konungariket Marocko

عن الإتحاد الأوروبي

Za Evropskij s'juz
Por la Unión Europea
Za Evropskou unii
For Den Europæiske Union
Für die Europäische Union
Euroopa Liidu nimel
Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
For the European Union
Pour l'Union européenne
Za Europejsku uniju
Per l'Unione europea
Eiropas Savienības vārdā –
Europos Sąjungos vardu
Az Európai Unió részéről
Għall-Unjoni Ewropea
Voor de Europese Unie
W imieniu Unii Europejskiej
Pela União Europeia
Pentru Uniunea Europeană
Za Európsku úniu
Za Evropsko unijo
Euroopan unionin puolesta
För Europeiska unionen

P/MA/EU/X 3